بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث من وجوه مقدمية عدم الضد لوجود الضد الآخر: ما ذكره جملة من الأعلام ومنهم السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٩٥] وبيانه أنه مع وجود أحد الضدين فإن لم يكن وجوده مانعا من وجود الضد الآخر فإن هذا يقتضي إمكان تحقق العلة التامة للضد المعدوم، وهذا محالٌ.

وبيان ذلك أنه إذا فرض وجود أحد الضدين – كما لو فرض أن الجسم متلبس بالقيام – فحينئذ يقال: إن العلة لوجود القعود إن كانت تامة ولا تتوقف على ضميمة فإما أن يوجد القعود أو لا يوجد، فإن وجد القعود مع فرض وجود القيام فلازم ذلك الجمع بين الضدين، وكون الجسم في آن واحدا قائما وقاعدا وهو محال، وإن لم تؤثر فلازمه التفكيك بين العلة التامة ومعلولها، والتفكيك بين العلة التامة ومعلولها خلف كونها علة تامة، وهذا يعني أن العلة ليست تامة، أي أن العلة الموجبة لتحقق الضد – وهو القعود – منوطة بارتفاع القيام، وبما أن العلة منوطة بارتفاع القيام فيتوقف وجود الضد على ارتفاع ضده، مما يعني أن عدم الضد دخيل في وجود ضده، وهذا ما يراد التوصل إليه من مقدمية عدم أحد الضدين لوجود الضد الآخر.

ويلاحظ عليه: أن امتناع الجمع بين العلة التامة للضد ووجود ضده لا يعني أن وجود الضد الآخر متوقف على ارتفاع الضد الموجود، لأن في المقام حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الضدين فاقدا للمقتضي كما لو أراد الإنسان القيام ولم يرد القعود، فانعدام القعود حينئذ لا لأجل وجود القيام بل لعدم المقتضي له وهو الإرادة، فانتفاء الضد لانتفاء مقتضيه وسببه، وهو الإرادة. لا أن انتفاءه لوجود ضدٍ في الجسم، وهو القيام.

الحالة الثانية: أن يكون لكل ضدٍ مقتضٍ، ولكن المقتضيين متساويان في التأثير، كما لو فرض أن الطفل موجود فأراد شخصٌ قيامه وأراد شخص آخر قعوده وكانت إرادة كل منهما متساوية، فلا يوجد أي منهما، فلا قعود ولا قيام لتساوي المقتضيين في التأثير وعدم رجحان أحدهما بالنسبة للآخر، مما يعني أن انعدام الضد – وهو القعود – للمزاحمة والتمانع بين السببين والمقتضيين، وهما إرادة القيام

وإرادة القعود، لا أن امتناع الضد – وهو القعود – لأجل ضده الآخر، إذ المفروض أن الضد الآخر معدوم والمعدوم لا تأثير له، فكيف يكون انعدام الضد – وهو القعود – بسبب الضد الآخر والمفروض أنه معدوم؟!

الحالة الثالثة: أن يكون لكل من الضدين مقتضٍ ولكن أحد المقتضيين أقوى، كما لو تمانع وتدافع شخصان على هذا الجسم: أحدهما بإقامته والآخر بإقعاده، وغلب أحدهما على الآخر فأقام الجسم، فحينئذ انتفاء الضد الآخر وهو القعود لا لأجل وجود القيام بل لأجل المزاحمة بين المقتضيين – أي: الإرادتين – ومغلوبية مقتضي الضد المعدوم ومرجوحيته.

فتلخص بعرض الحالات الثلاث أنه لا يوجد فرض يكون فيه انتفاء الضد مستندا لوجود ضده بحيث يكون عدم الضد مقدمة لوجود ضده، أو يكون عدم الضد أحد أجزاء العلة لوجود ضده.

ولكن سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٣٥٤] ذهب إلى استناد انعدام الضد لوجود ضده، وأنه هو الصحيح.

وقد أفاد مطلبين:

المطلب الأول: أن البداهة والوجدان يشهدان بأن السر في عدم الضد وجود ضده، وأن منشأ امتناع حصول الضد وجود ضده. مثلا: لو فرض أن الإناء فيه ثلج ملأ الإناء وأراد الإنسان أن يصب ماءً في الإناء مع وجود الثلج المستوعب للإناء، فإن الوجدان شاهد بأنه لا مانع من نفوذ الماء إلى الإناء إلا وجود ضده وهو الثلج، لأن التصلب والسيولة ضدان متمانعان، فلا مانع من نفوذ الماء في الإناء إلا وجود الثلج، وليس التمانع بين سبب الثلج وسبب إراقة الماء.

والوجه العقلي في ذلك: أن وجود الضد في الجسم يسلب قابليته لحلول الضد الآخر، فوجود الثلج في الإناء يسلب قابلية الإناء لعروض الضد الآخر، وبالتالي فلا قابلية في الإناء لنفوذ الماء إلا بارتفاع ضده ألا وهو الثلج، مما يعني أن الضد في وجوده متوقف على عدم ضده توقف المعلول على عدم المانع، نظير ما قيل في الرطوبة والنار، فإن النار تقتضي الإحراق والرطوبة تقتضي حفظ الورقة فيتمانعان في التأثير، والنتيجة أن الاحتراق متوقف على ارتفاع الرطوبة توقف المعلول على عدم المانع.

المطلب الثاني: أن ما ذكر وإن كان تاما إلا أنه لا ينفعنا في الأحكام الشرعية، والسر في ذلك أن هناك فرقا بين الأعيان والأفعال التدريجية المتقومة بالإرادة، فيتم ما تقدم في الأعيان، فلا وجود للضد فيها حتى يرتفع ضده، لأن الأعيان لها حدوث وقرار، ولا يتقوم قرارها وبقاؤها بالإرادة، فحتى لو

زالت الإرادة فالعين قارة ما لم يأت سبب لإزالتها. فمثلا: عندنا ثلج وماء، فالثلج له حدوث وبقاء، وليس بقاؤه منوطا بالإرادة، فحتى لو أن الإنسان لم يرد وجود الثلج في المقام فلا يرتفع الثلج إلا بسبب تكويني، ولا يجدي في ارتفاعه انتفاء الإرادة، ولأجل ذلك فما دام قد حدث الثلج فله بقاء بغض النظر عن الإرادة ولا يمكن نفوذ الماء في الإناء إلا بتدخل سبب تكويني لرفع ضده ألا وهو الثلج، وهذا يعني استناد وجود الضد لعدم ضده.

وأما في الأفعال التدريجية المنوطة بالإرادة – وسائر متعلقات الأحكام الشرعية منها فإنها تتعلق بالأفعال التدريجية الإرادية – فلا يتم ما سبق، بل لا يمكن أن يستند وجود الضد لعدم ضده، لأن نسبة الضد الموجود للضد المعدوم نسبة المعدوم للموجود لا نسبة الموجود للمعدوم.

وبيان ذلك: أنه لو اشتغل المكلف بالصلاة وتنجس قبر المعصوم أثناء الصلاة فأمر أمراً فوريا بإزالة النجاسة حفظا لحرمة القبر الشريف، فهنا يقع التضاد بين الإزالة والصلاة، ويقال: بما أن الصلاة فعل تدريجي الوجود، ومعنى أنه تدريجي الوجود أن الزمن موجب لتصرم أجزائه، بمعنى أنه لا يعقل أن توجد الصلاة في آن واحد بل كلما مر آن من الزمن أوجب تصرم جزءٍ من الصلاة، فالصلاة من جهةٍ وجود تدريجي متصرم الأجزاء بتصرم الزمان، ومن جهة أخرى هي فعل إرادي اختياري، فمتى انتفت إرادة الصلاة تنتفي الصلاة فوراً، بخلاف الأعيان التي تبقى وإن لم تتعلق بها الإرادة، ففي هذا الفرض لا محالة ستكون نسبة الصلاة للإزالة هي نسبة الضد المعدوم للضد المعدوم لا نسبة الضد الموجود للضد المعدوم وإن كان مشغولا بالصلاة، وذلك لأن كل آن نضع أيدينا عليه فقد تصرم فيه جزء من الصلاة وبقي جزء لم يوجد، فلو كان الإنسان في أثناء الركوع أو في أثناء السجود وأمر أمرا فوريا بإزالة النجاسة عن قبر المعصوم عليه السلام ففي هذا الآن الذي التفت فيه للأمر الفوري للإزالة انعدم جزء من السجود ولم يوجد جزء آخر بعد، فما هو الجزء المضاد للإزالة؟ فإن الماضي معدوم، وما بقي من الأجزاء معدوم أيضا، فنسبة الصلاة التي تلبس بها للإزالة نسبة المعدوم للموجود لا نسبة الموجود، ومن الواضح أن المعدوم لا تأثير له، فكيف يقال بأن وجود الضد – كالإزالة – متوقف على عدم ضده وهو الصلاة، والحال بأن ضده المزاحم له معدوم، لأن ضده المزاحم له إما جزء تصرم أو جزءٌ لم يوجد، ولا تأثير للمعدوم في الموجود، فلا محالة يتم ما ذُكر من أن انتفاء الضد في المقام – وهو الإزالة – لا لأجل وجود ضده لأن ضده غير موجود، بل لأجل تزاحم

المقتضيين، ولو أراد الإزالة لتحققت، فعدم الإزالة لعدم إرادتها، لا لمزاحمة الضد لها، وكيف يكون للمعدوم اقتضاء للمزاحمة؟

والحمد لله رب العالمين